

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ باعتماد المواصفات القياسية للبويات الزيتية البادئة ، وفى ١٦ من يوليو سنة ١٩٦٤ باعتماد المواصفات القياسية لوريش البطانة صنف (٢٠١) وفى ١٦ من يوليو سنة ١٩٦٤ باعتماد المواصفات القياسية للوريش شديد الصلادة صنف (٢٠١) .

وعلى ما اذناه مجلس الدولة ؛

قبرر :

مادة ١ - يكون انتاج المنتجات المينة فيما بعد طبقا للمواصفات القياسية الموضح ارقامها وتاريخ قيدها ونشرها بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية قرين كل منها :

المنتجات	رقم المواصفات القياسية	تاريخ النشر
البويات الزيتية البادئة	١٩٦٤/٥٥٥	٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٤
وريش البطانة صنف (٢٠١)	١٩٦٤/٥١١	١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٤
وريش شديد الصلادة صنف (٢٠١)	١٩٦٤/٥١٠	١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على المنشآت الصناعية المنتجة لهذه السلع أن تبلغ مصلحى الرقابة الصناعية بالرحيد المخزون لديها منها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار وتمنح مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار المذكور لتصريف ما قد يوجد لديها منها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٧ يونيه سنة ١٩٦٩)

دكتور : عزيز صدقى

وزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٩

وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ؛

وعلى القرار رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٦ باعتبار المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة والسيد وزير الصناعة الوزير المختص بهذه الجمعيات ؛

وعلى النظام الداخلى للجمعية التعاونية لصناعة النسيج الميكانيكى بالقاهرة ؛

وعلى مذكرة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة بطلب حل هذه الجمعية المؤرخة ١٩٦٩/٦/٤ ؛

قبرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لصناعة النسيج الميكانيكى بالقاهرة وتعين السيد/ محمد محمود سلام مصفيا لها بكفاة شاملة قدرها مائتا جنيه تصرف له من حصيلة التصفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٧ يونيه سنة ١٩٦٩)

دكتور : عزيز صدقى

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٩

بتحديد مواصفات انتاج البويات الزيتية البادئة ، ووريش البطانة صنف (٢٠١) ووريش شديد الصلادة صنف (٢٠١)

وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛